

شادة ٢ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

كأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شأروق

كأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى	محمد هجرى أبو علم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

شحن فأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١١٢,٤٨٨ ج. م (مائة وأثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون جنيهاً) زيادة على الاعتماد المدرج لإعانة الجمعيات الخيرية والاجتماعية ولأعمال البر .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

كأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شأروق

كأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد هبى الحق	كامل هدى	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

شحن فأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩٥٠٠ ج. م (تسعة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند "١٠" طلق .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفور العامة للميزانية .

شادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

كأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شأروق

كأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
كامل هدى	عثمان شحرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

شحن فأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٧٢٠٠ جنيه (سبعة عشر ألفاً ومائتا جنيه) منه :

٦٧٠	فى الفرع ١ "الديوان العام"
١٦٠٠٠	" " ٤ "المحاكم الأهلية"
٥٣٠	" " ٦ "المجانس الحسبية"

لئسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .